هي المقصود منه وهو كالنتيجة لها ثم علم المعاني قال واقوال العلما من الصحابة فمن ٥
بعدهم اجماعا واختلافا حتى لا يخالف الاجماع باختيار قول ثالث قال والقياس بانواعه
اي جليه وخفيه وصحيحه وفاسده ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة الحكم
ونعلم ذلك سهل لانه جمع ودون واقتصار المصنف على الادلة الاربعة المتفق عليها يقتضي
انه لا يشترط معرفة المختلف فيها كالاستصحاب والمصالح المرسلة وقياس العكس والاخذ
باقل ما قيل ولا بد من معرفتها لترتب بعض الاحكام عليها وافهم انه لا يشترط معرفة ٥
اصول الاعتقاد لكن حكى الرافعي عن الاصحاب اشتراطه وهذا انما حكاه الغزالي في المستصفى
عن الاصوليين ثم خالفهم وقال يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين،
فانها لم تكن في عهد الصحابة واجتماع هذه العلوم انما تعتبر في المجتهد المطلق الذي يفتي في
جميع الابواب اما المقلد فليس عليه غير معرفة قواعد امامه قال شيخ الاسلام
بن دقيق العيد لا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما
قول الغزالي والقفال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالمراد مجتهد قائم بالقضا فان
العلما كانوا يرغبون عنه قال ابن الرفعة ولا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام وابن دقيق
العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح امام الحرمين والغزالي والشيخ ابو اسحاق
الشيرازي من الايمة المجتهدين في المذهب وقال امالك خصال القضا لا تجتمع الا في واحد
فان اجتمعت في شخص خصلتان رايت ان يولى العلم والورع قال اشهب بن ادم ان لا يعلم كل
شي ومن شانه ان يعلم ثم ييسا ومن شانه ان يعلم ثم يزيده الله علما وقال عمر بن عبد العزيز
لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال العفة والحلم والعلم واستشارة ذوي
الراي وان لا يبالي بملامة الناس وقال القاضي ابو الطيب من جمع شرايط القضا ولكن
بلسانه لكنه يمنعه من تقويم الفاتحة جاز ان يولى القضا ويستحب ان يكون القاضي كامل
الاعضا قرشيا حسن الصفات والخط ولا يشترط ان يحسن الكتابة في الاصح وان يكون زاهد
الورع كثير التقوى خاليا عن الشبهة في الاعتقاد متصلعا بعلوم الشروط والاقضية
متصفا بكل صفة جميلة تزيد هيبة في النفوس وعظمة ورعاية العلم والتقوى اولى من
رعاية النسب وان يكون حليما ذا فطنة ويقظة لا يوتى من غفلة ولا يخدع لغرة صحيح
الحواس عالما بلغة اهل ولايته جامعا للعفاف نزها بعيدا عن الطمع بريا من الشحنا
صدوق اللهجة ذا راي ومشورة اذا وعد وفي لين الكلمة ظاهر السكينة والهيبة
والوقار روي ان عليا ولى ابا الاسود الدؤلي القضا ساعة ثم عزله فقال لم عزلتني
فوالله ما خنت ولا جنيت فقال بلغني ان كلامك يعلو الخصوم وقال الحليمي
ينبغي للامام ان يولي الحكم بين الناس الا من جمع الى العلم السكينة والتثبت والى الفهم الصبر.

والحلم

والحلم وكان عدلا امينا نزها عن المطاعم الدنية ورعا عن المطامع الردية شديدا قويا
في ذات الله متيقظا متحفظا من سخط الله ليس بالنكس الخوار فلا يهاب ولا المتوطن الجبار
فلا يهاب بل وسطا خيارا ولا يدع الامام مع ذلك ان يدوم الفحص عن سيرته والتعرف بحاله
وطريقته فيقابل منه ما يجب تحسين لعاجل العفو وما يجب تغريره باحسن التغرير
وان يكف الامرا والعمال عن مزاحمته ومعارضته ويامرهم جميعا بطاعته فيما يتصل
بالانقياد للاحكام من نقض او ابرام ويتوقى ان يقال في ولايته هذا حكم الله وهذا حكم الديوان
فان هذا شرك من قايله اذ لا حكم الا لله وان سمع الوالي من قال ذلك وافره عليه فهو
مثله قال فان تعذر جميع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا
نفذ قضاوه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس وتوهم انا ننفذ قضا البغاة لمثل
هذه الضرورة كذا نقله الرافعي عن الغزالي ثم قال وهو حسن لكن قال ابن شداد وابن ابي الدم
وابن الصلاح ما قاله الغزالي لا نعلم احدا قاله بل قطع الاصحاب قاطبة بان الامام الفاسق لا
ينفذ حكمه وان ولاه الامام وحكاه القاضي عن النص وجزم به الشيخان في باب البغاة
واذا كان قاضي البغاة يعتبر فيه مع العلم العدالة بلا خلاف فكيف ينفذ احكام قاضي
اهل العدل مع فسقه وهذه المقالة لم ينفرد بها الغزالي بل جزم به الدارمي في الاستذكار
والجاجرمي في الايضاح ويستدل له باجماع الامة على تنفيذ احكام الخلفا الظلمة واحكام من
ولوا وامّا القاضي العادل اذا استقضاه امير باغ اجابه اليه فقد سيلت عايشة رضي الله
عنها عن ذلك لما استقضاه زياد فقالت ان لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم والمشهور ان
قضا الفاسق لا ينفذ وقال ابن الرفعة كلام صاحب الكافي دال على تردد فيه اذا كان ثم من يصلح
فان لم يكن فلا وجه الا تنفيذ حكمه قال ولو استولى الكفار على اقليم فولوا القضا رجلا مسلما يظهر
نفذ حكمه للضرورة قال واذا ابتلينا بولاية امراة او صبي القضا فهل ينفذ وقفه ٥
قال الاذرعي وصرح بالسلطان ما اذا ولي قاضي القضاة في النواحي من ليس باهل فالظاهر
ان حكمه لا ينفذ ويفارق السلطان لخوف سطوته وباسه بخلاف القاضي غالبا واطلق
الرافعي انه اذا استخلف من لا يصلح للقضا فاحكامه باطلة لا يجوز انفاذها فرع اذا لم يكن
في البلد الا مفت واحد يصلح للفتوى تعين عليه ان يفتي فان كان هناك غيره فهو من فروض
الكفايات ومع هذا لا يحل التسارع اليه فقد كان الصحابة رضي الله عنهم مع مشاهدتهم
الوحي يحيل بعضهم على بعض في الفتوى ويحترز عن استعمال الراي والقياس ما امكن
وقد اطال المصنف هنا في الروضة في صفات المفتي والمستفتي فرع لا يشترط
ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من
مذهب الى مذهب الاصح الجواز كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما ولو قلد مجتهدا

Copyright © King Saud University